جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- بن موسى خديجة

إشراف الدكتور:

أ.لغلام عزوز

السنة الجامعية:1442هـ/1444هـ 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

قال الله تعالى:﴿ لئن شكرتم لأزدنكم ﴾ الاية 07 من سورة ابراهيم

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة

واعاننا على اداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل العلمي الأكاديمي

اولا وكما يقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان

الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على انجاز هذا العمل

وفي تذليل ماوجهناه من صعوبات

ونخص بالذكر الاستاذ المشرف الفاضل " لغلام عزوز"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

التي كانت عونا لنا في اتمام هذه المذكرة

ولا يفوتنا ان نشكر كل طاقم قسم الحقوق من العميد الى الرئيس القسم الى الامانة

وكل اساتذة قسم الحقوق بدون استثناء

وخاصة اساتذة سنة ثانية ماستر قانون جنائي

كما نتقدم بالشكر الى جميع موظفي جامعة غرداية وبالاخص موظفي

وطاقم مكتبة قسم الحقوق والمكتبة المركزية

اهداء

قال الله تعالى" وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا"

الاية 23 من سورة الاسراء

اهدي هذا العمل الى رمز التفاني والاخلاص امي الحبيبة رحمها الله واسكنها فسيح جنانه والى ابي العزيز الذي ختم به اسمي

الى من شاركني حضن امي وبهم استمد عزتي واصراري اخوتي واخواتي خاصة اختي الكبيرة التي تعتبر امي الثانية "نورة" واهدي لها ثمرة مجهودي

الى كل عائلة بن موسى عامة

والى كل من هم اقرب الي من روحي الدافع المعنوي ومركز التفائل اولاد اخواتي " عايدة"،"عابد"، "عيسى"، "محمد".

والى صديقاتي وكل زميلاتي وزملائي والنفوس الطيبة التي كانت سند معنوي

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا وعرفانا

مقدمـــــــــــــــــــــــة

مقدمة

تعتبر المعطيات من قبيل الحياة الخاصة إذ تمثل أحد مظاهر الحقوق والحريات الأساسية التي كرستها الدساتير الوطنية إقتداءا بالمواثيق الدولية لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وما أفرزه من تقنيات متطورة في عملية معالجة المعطيات لأغراض متعددة، كما أصبحت الانترنت بنية أساسية للمبادلات و تداول وتخزين المعلومات، فكان من الضروري أن تتكيف هذه التشريعات مع هذا التقدم التقني لتحدث بذلك توازن بين الحق في تدفق المعلومة وبين حرمة خصوصية الأفراد من ذلك ما جاء في توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95/45، والقواعد الأوربية الجديدة حيث أصدر مجلس المنظمة ، عام 1980 توصيات الى البلدان الأعضاء، تحت عنوان حماية الحياة الخاصة، وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود وعلى إثر هذه التوصية صدرت في أروبا، اتفاقية عام 1981، وحملت الرقم 108، بهدف التوفيق بين حرية تبادل المعلومات والمبادئ الأساسية لحماية الحريات الخاصة.

أما فيما يخص قرار الجمعية العامة رقم95/45 فقد صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول1990، على قرار حمل الرقم95/45 تضمنت المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية والمعدة بالحاسبة الإلكترونية وتقرير حماية شاملة للبيانات عامة كانت أو خاصة مرتبطة بالشخص المعنوي أو الطبيعي.

بينما في اروبا فقد كان هناك28 تشريعا وطنيا لحماية البيانات الشخصية إستنادا الى القواعد الإرشادية الصادرة في العام 1995، ومع تزايد التدفق الهائل للمعلومات صدرت قواعد عن البرلمان والمجلس الأوربيين في 27 أبريل 2016 لتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية والتدفق الحر للمعلومات وقد دخل التشريع الأوربي الموحد حيز التنفيذ في مايو 2018 تحت عنوان القواعد العامة لحماية البيانات.

وعلى مستوى التشريع الجزائري تناول المشرع الجزائري حماية المعطيات الإلكترونية من خلال القانون 09/04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إلا أنه لم يخص بالذكر البيانات الشخصية ليأتي القانون18-07 محل الدراسة ويقرر حماية إلى هذه البيانات.

وتتجلى اهمية الموضوع لقد أعتبرت المادة 47من دستور 2020 المعدل أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات حق اساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، من هذا المنطق أتي القانون 18-07 ليقدم حماية قانونية تمثلت في تجريم الأفعال الماسة بالبيانات الشخصية سواء تلك المعالجة بطريقة تقليدية أو آلية وتقرير العقوبات المناسبة لها فضلا عن وجود سلطة وطنية تقوم بعملية السهر على تطبيق هذا القانون كونه يحمي المساس با لحياة الخاصة للأفراد لاسيما في ظ ل التطورات الرقمية وسهولة إنتشار المعلومات عبر عدة وسائل تقنية متطورة لتتطور بذلك الجريمة وأساليب ارتكابها .

وتهدف دراستنا الى أهداف الرئاسة إلى أهداف نظرية وأهداف عملية، حيث تتمثل الأهداف النظرية في تبيان محلها وجوانبها، أما الأهداف العملية فتتمثل في معالجة الإشكالات العملية التي يثيرها الاعتداء على المعطيات.

ولقد سبقت هذا الموضوع مجموعة من الدراسات التي تطرقت إلى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا حيث تطرقت الباحثة بن سعيد صبرينة في أطروحة الدكتوراه المنجزة في عام 2015 الى سرد الاتفاقيات الغربية للبيانات الاسمية كما عرجت على الحماية الجزائية في التشريعات الفرنسية للحق في حرمة الحياة الخاصة من مخاطر تكنلوجيا الإعلام والإتصال، دون أن تغفل الموقف الجزائري من هذه الحماية إلا أنها تعرضت لحماية البيانات الشخصية في ظل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهو ما لا يخدم البحث لأن القانون 18/07 أتي ليحمي البيانات الشخصية .

يتمثل منهج البحث في المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يظهر المنهج الوصفي في سرد المعلومات المتعلقة بمفهوم البيانات الشخصية وكذلك الجرائم العقوبات المقررة لها، أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل هذه المفاهيم وكذلك الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.

ولقد واجهتنا العديد من الصعوبات اثناء اعداد هذا البحث تتمثل اهمها في نقص المراجع، وصعوبة الولوج الى المكتبة الرقمية الذي وضعها الديوان الوطني للمطعبوعات الجامعية كون موقع جديد ولم يرتقي لطموح الطلبة، بالاضافة الى الصعوبات النفسية بحيث تم تغيير موضوع مذكرتي الى هذا الموضوع.

بهدف محاولة الالمام بمختلف جوانب الموضوع والاجابة على الاشكالية البحث التالية:

ما مدى فعالية مساهمة المشرع الجزائري في حماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي؟

ويتفرع عن الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية اهمها:

- ماهية المعطيات في المجال المعلوماتي؟
- فيما تتمثل معالجة المعطيات في المجال المعلوماتي؟
- ماهية اركان جريمة التعدي على المعطيات في المجال المعلوماتي؟
- كيف ساهمت التدابير الوقائية في الحد من التعدي على المعطيات في المجال المعلوماتي؟

وللاجابة على الاشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية وبغية التوصل الى النتائج القانونية ارتأينا مهنج التحليلي الوصفي قصد الوصول الى نتائج المعينة لهذا سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي الذي يستدعي عرض اهم التعريفات وذكر انواعها، كما دعمناه بالمنهج التحليلي في مناقشة وتحليل النصوص القانونية.

ولدارسة الموضوع قمنا بتقسيمه الى فصلين لكل فصل مبحثيين، تناولنا في الفصل الاول بعنوان الجانب النظري للحماية الجنائية للمعطيات الذي قسمناه بدوره الى مبحثين، المبحث الاول مفهوم المعطيات في المجال المعلوماتية، وتعرضنا في المبحث الثاني معالجة المعطيات في المجال المعلوماتي، اما في الفصل الثاني بعنوان الجانب العملي للحماية الجنائية في المعطيات في المجال المعلوماتي، وقسمناه لمبحثين، الاول تحت عنوان اركان جريمة التعدي على المعطيات، وفي المبحث الثاني التدابير الوقائية لحماية المعطيات في المجال المعلوماتي.

وتتويجه الى ماتمت دراسته في هذا البحث من خلال هذين الفصلين زودناه بالخاتمة تضمنت بالنتائج والتوصيات المتوصل اليها.

الفصل الأول: الجانب النظري للحماية الجنائية للمعطيات

تمهيد:

لقد أصبحت المعطيات موضع اهتمام العديد من الدول كونها تشكل جزء من الحق في الخصوصية الذي كلفته معظم الدساتير ومنه المشرع الجزائري في القانون العقوبات خاصة بعد التطور التكنلوجي الذي شهده العالم وما افرزه من تهديد لهذه المعطيات ولما كانت هذه المعطيات من قبيل الحياة الخاصة فقد اورد لها المشرع الجزائري حماية خاصة في تشريعاته.

المبحث الاول: مفهوم المعطيات في المجال المعلوماتي:

إن الكثير من الباحثين يطلق مصطلح المعلومات على المعطيات والمعلومات[1]، وفي حقيقة الأمر أن المعطيات تختلف عن المعلومات إذ تعتبر المعلومات تلك المعطيات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين بحيث تصبح مهيئة لتداول أو النشر أو التوزيع[2]، أي تصبح، على شكل رسالة قابلة للتوصيل إلى الغير، أما المعطيات فهي "الأرقام والحروف والرموز، والأشكال والأصوات والصورة التي ليس لها دلالة بذاتها، كعمر الشخص أو تاريخ ميلاده أو دراسته أو حالته الاجتماعية.[3]

وقد سميت البيانات أو المعطيات بهذا الاسم لأنها تعطي للحاسب الآلي لمعالجتها وتقديمها لمتلقيها كمعلومة مخرجة"[4].

ونظر لتزايد تدفق المعلومات نتيجة للتطور التكنولوجي بما أصبح يشكل خطرا على حقوق الأفراد في الخصوصية سارعت جميع الدول سواء على المستوى الوطني أو الدولي ناهيك عن جمهور الفقهاء إلى تحديد تعريف ا لمعطيات الشخصية بما يضمن الحماية

[1] –محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائر ي والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 89

[2]–فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجيستير، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2011–2012، ص 26.

[3]–سعيدة بعرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015–2016، ص 80.

[4]–" محمد خليفة، مرجع سابق، ص 88.

المطلب الاول: تعريف المعطيات

سنحاول التطرق في هذا المطلب في اهم تعريفات التي وردت المعطيات في المجال المعلوماتي نقسم الدراسة الى فرعين التعريف الفقهي (الفرع الأول) والتعريف التشريعي (الفرع الثاني)، وذلك اتباعا الى مايلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمعطيات في المجال المعلوماتي

يرى بعض الفقهاء أن المعطيات هي المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمها، والذي يعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها وحالته الإجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق القضائية الخاصة به.[1]

وهناك من عرفها بأنها تلك البيانات التي تتعلق بشخص معين، ولا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد بل انه يكفي ان تتعلق بالحياة المهنية لهم او حتى بحياتهم العامة، او انتماءاتهم السياسية أو النقابية المعروفة.

ونلاحظ أن هذا التعريف أوسع من التعريف الأول اذ يعتبران المعطيات هي المعطيات الشخصية ليست تلك التي يخاطب بها الشخص فحسب بل اعتبر المعطيات الشخصية كل ما يتعلق بالشخص من حياة مهنية او حياته العامة أو نشطاته السياسية والنقابية وهو التعريف الراجح.[2]

[1]– محمد خليفة، مرجع سابق، ص92

[2]– محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016–2017، ص 134

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمعطيات في المجال المعلوماتي

أولا: على المستوى الدولي

1-تعريفها في إرشادات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية:

لقد عرفت النسخة الأولى من الإرشادات، التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، في العام 1980، البيانات الشخصية، على الشكل التالي:

تعتبر البيانات الشخصية، كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد، أو قابل للتحديد وعليه، فهي تلك البيانات التي تنقل معلومات، يمكن ربطها بشخص معين، لتحديد هويته .

إلا أن هذا التعريف آثار بعض الإشكالات كونه استبعد بعض البيانات التي بإمكانها آن توصلنا الى هوية الشخص كالوسائل التي يستعملها هذا الأخير من رقم هاتف ثابت او نقال أو رقم تسجيل السيارة أو أي معلومة مرتبطة بأي وسيلة أخرى يحملها مما يسهل عملية التعدي على خصوصية الأشخاص دون رادع من خلال معالجة البيانات بعيدا عن أجهزة الرقابة لعدم إمكانية تطبيق النص القانوني الذي يستبعدها بطريقة غير مباشرة.[1]

2-تعريفها **في الإتفاقية الأوربية رقم 108:** عرفت الإتفاقية رقم 108 المعطيات الشخصية بأنها "كل معلومة تتعلق بتحديد هوية الفرد، او بفرد محدد.[2]

ونلاحظ من هذا التعريف انه جاء مختصرا عاما اد يشمل كل معلومة تحدد لنا هوية الشخص دون ذكر لهذه المعلومات.

[1]- امني الأشقر جبور ومحمد حيدر، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية، بيروت لبنان ، 2018، ص 76. ص75

[2]- مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13، 2018، ص 463.

3-تعريفها في اللائحة العامة لحماية البيانات في دول الإتحاد الأوروبي :

عرفت المادة الرابعة من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR الخاصة بالمستخدمين في دول الإتحاد الأوروبي المعطيات الشخصية بأنها معلومات لها صلة بشخص تم التعرف على هويته بشكل مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع الى معرف شخصي مثل الإسم ورقم ضمان الاجتماعي وبيانات الموقع والمعرف عبر الانترنت (عنوان IP او عنوان البريد الإلكتروني) او لواحد او اكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية او الفيزيولوجية او الجينية او العقلية او الإقتصادية أو الثقافية او الاجتماعية. [1]

ثانيا: على المستوى الوطني

1- **في التشريع الفرنسي :** لقد عرف المشرع الفرنسي المعطيات الشخصية في المادة من القانون 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية حيث جاء فيها " يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته او ممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع الى رقمه الشخصي او بالرجوع الى أي شيئ يخصه .[2]

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد توسع في هذا التعريف بحيث يمكن الوصول الى هوية الشخص عن طريق بيانات شخصية مثل اللقب، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، الصورة او رقم التليفون او لوحة بيانات او أي رقم هوية كما يمكن التوصل الى هوية الشخص عن طريق الإيميل ادا كان يظهر به الاسم واللقب، أو من خلال الغير، مثل مورد خدم الوصول، اذا كان يسمح بالكشف عن هوية الشخص الذي يستتر وراء اسم مستعار ، فيفصح عن ملفات الصوت و البصمات الوراثية أو الحركية ، او أي بيان بيومتري اخر وحسنا ما فعله المشرع الفرنسي

[1]- البوابة العربية للأخبار التقنية، الموقع الإلكتروني: https://aitnews.com/ .، تاريخ الاطلاع: *27/03/2022*، على الساعة: 15:00

[2]-. عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات ال تواصل الاجتماعي، د ط، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ، ص 08.

بهذا التوسيع في مفهوم البيان الشخصي لأن التضييق في المفهوم قد يسمح للعديد بالتعدي على البيانات الشخصية خاصة مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها.

فالبيانات الموزعة بقواعد بيانات مختلفة قد لا تدل على هوية الشخص بحد ذاتها ، لكن اذا تم ربطها قد تفصح عن هوية الشخص كما أن هذا التعريف الواسع المرن يسمح بتطبيق هذا القانون على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل.[1]

2- في التشريع الجزائري :

على غير عادته قام المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 بتقديم عدة تعريفات منها ما جاء في المادة الثالثة فقرة 1 بخصوص البيانات الشخصية بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف او قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف او عنصر او عدة عناصر خاصة بهويته البدنية او الفيزيولوجية او الجينية او البيومترية او النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية او الاجتماعية".[2]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن نص المادة يشير إلى وجود خاصيتين أولهما أن المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي وليس بالشخص المعنويا، وهو ما أشار إليه تعريف النسخة الأولى من الإرشادات، الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بالبيانات الشخصية الذي تم ذكره انفا.

---

[1]- عثمان بكر عثمان، مرجع سابق، ص8-9.

[2]- حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية، مجلة قانونك الإلكترونية دع، دع، ص 04، المقالة متوفرة على الموقع : https://ganonak.blogspot.com، تاريخ الاطلاع: 14/03/2022 ، على الساعة 15:00

رغم أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي له بيانات وحياة اقتصادية وتجارية خاصة به لا يجب الكشف عنها خارج دائرة السرية التي يحددها هذا الشخص.[1]

أما الخاصية الثانية التي تستنبط من هذا التعريف أن تلك المعطيات تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المتعلقة به، بمعنى أنه لا يجب الاقتصار على المعطيات التي تشير إلى هوية الشخص بشكل مباشر كاسمه، لقبه، وجنسيته بل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كل وسيلة تجعله قابلا للتعرف عليه وتساهم في تحديد هويته، وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الأوروبية رقم 108 كما تم توضيحه سابقا.[2]

وكذلك القانون الفرنسي رقم78/17 المعدل في مادته الثانية.[3]

والقانون المغربي رقم08/09 في مادته الأولى.[4]

والقانون التونسي رقم63/2004 في فصله الرابع".[5]

[1]– عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر ، 2012–2013 ،ص61

[2]–منى الأشقر جبور ومحمد حيدر مرجع سابق ص 76

[3] -Loin°78-17 du 6 janvier 1978, relative à l'informatique aux fichiers libertés, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr

[4]– الجريدة الرسمية للمملكة المغربية،، العدد 5711 ، الصادر في 18 فبراير 2009.

[5]– قانون أساسي تونسي، عدد 63– 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية الصادر ، الصادر في 27 يوليو 2004.

المطلب الثاني: أنواع المعطيات في المجال المعلوماتي

سنحاول التطرق في هذا المطلب انواع المعطيات التي وردت في المجال المعلوماتي نقسم الدراسة الى فرعين المعطيات غير الحساسة (الفرع الأول) والمعطيات الحساسة (الفرع الثاني) وذلك اتباعا الى مايلي:

لم يذكر المشرع الجزائري أنواع المعطيات صراحة وانما اشار الى تعريفها في المادة 3 فقرة 1 والفقرة 6 حيث ذكر في الفقرة 1 مجموعة من المعطيات الشخصية التي يمكن من خلالها أن نصل الى هوية الشخص بينما ذكر في الفقرة 6 مجموعة من المعطيات الشخصية واطلق عليها عبارة معطيات حساسة[1]

الفرع الأول: المعطيات غير الحساسة:

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة3 فقرة 1 المعطيات غير الحساسة كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع الى مظاهر شخصيته والمتعلقة بهويته البدنية او الفيزيولوجية او الجينية او البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية او الإجتماعية.[2]

ونلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة البيانات الشخصية التي من شأنها أن توصلنا الى هوية الشخص وهو بهذا قد حذي حذو المشرع الفرنسي.

[1]– أنظر المادة 03/ف 1 و6 من القانون 18–07 المؤرخ في 10 يوليو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، الصادر في 10 يونيو2018

[2]– المادة 03/ف 1 من نفس القانون .14

الفرع الثاني: المعطيات الحساسة

نص عليها المشرع في المادة3 فقرة 06 وتحتوي هذه المعطيات على البيانات الشخصية التي تبين الأصل العرقي او الإثني أو الإنتماءات الدينية أو الفلسفية او السياسية أو الحياة الصحية أو الإنتماءات النقابية أو المعطيات الجينية.[1]

كما عرفها الفقه بأنها البيانات الشخصية التي تبين العرق او الأصل أو الإنتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية، أو الحياة الصحية أو الجنسية أو البيانات المتعلقة بالملاحقات الجنائية والإدانات. وكذلك العينات البيولوجية للشخص وأقاربه والبيانات المستمدة من العينات، والعينة البيولوجية هي عينة من المواد ال بيولوجية للشخص التي تحتوي على التركيبة الجينية المميزة للشخص.[2]

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن المعطيات الحساسة تمثل البيانات الشخصية الخاصة للأفراد، لدلك اولي لها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي واغلب التشريعات الأخرى عناية منفردة من خلال النصوص العقابية لكل من قام بمعالجتها بخلاف احكام القانون.

ومن خلال ما تم عرضه يمكن القول أن المعطيات الشخصية هي كل المعلومات التي تمكننا من الوصول إلى هوية الشخص سواء ماتعلق بعناصر شخصيته الإجتماعية أو الجنية او الفيزيولوجية ... الخ او الوسائل التي يستعملها ، كما انها تنقسم الى معطيات حساسة وأخرى غير حساسة وان التضييق من تعريف المعطيات الشخصية قد يسمح للعديد من الجهات بالتعدي عليها ، لذلك عمدت اغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري عن طريق قانون 18-07 إلى

[1]- المادة 03/ف 6 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2]- أمين بن سالم الحارثي ومحمد بن صالح الطويرقي، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، مؤتمر الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية الإنسانية والطبيعية، 17-18 يوليو 2018، تركيا، ص 2017.

توسيع نطاق حيز تطبيق القانون من خلال التعريفات المقدمة في هذا الشأن، والتي اكدت انه لا يمكن أن تكون هناك حماية للمعطيات الشخصية الا اذا تمت معالجتها .[1]

[1]– أشهد حموري وريم المصري، قانون حماية البيانات الشخصية ما يمكن تعلمه من تجارب الدول الأخرى، مجلة حبر الإلكترونية، دع، تشرين الثاني، الأردن، 2014 مقالة متوفرة على الموقع :**Wireless.research https://7iber.com** ، تاريخ الاطلاع: 20/03/2022 ، على الساعة20:00

المبحث الثاني: معالجة المعطيات في المجال المعلوماتي

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال قانون18-07 الى وضع مجموعة من القواعد الحماية الشخص الطبيعي من كل اعتداء يمس معطياته الشخصية حيث لا تتوفر هذه الحماية الا اذا تمت معالجة هذه البيانات وقد نظم المشرع المعالجة في المواد3 و7 إلى 45 والتي تطرقت الى توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالمعالجة وانواعها وشروطها فضلا عن تعريف المسؤول عن المعالجة والسلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات الشخصية

وعليه سأتطرق الى مفهوم معالجة المعطيات (المطلب الأول) وشروط المعالجة

(المطلب الثاني) والمسؤول عن المعالجة والسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات في المجال المعلوماتي

نظم المشرع الجزائري مفهومها في المادة 3 فقرة 3 من القانون 18-07 وسأتطرق الى مفهوم المعالجة من خلال تعريفها (الفرع الأول) وذكر أنواعها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات في المجال المعلوماتي

عرف المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 3 من القانون18-07 المعالجة بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل أخر من إشكال الإتاحة أو التقرب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"

نستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد عرف المعالجة عن طريق تعداد مجموعة من العمليات التي تخضع لها المعطيات ذات الطابع الشخصي دون حصر لها، كما يشير مدلول النص أيضا أنه لا يشترط أن تترتب عن المعالجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة فقد اعتبر المشرع أن المعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة الخاضعة للمعالجة بشكلها الأصلي.

ويتضح ايضا ان المعالجة قد تكون بالطرق الآلية أو بالطرق التقليدية.[1]

[1]– اصبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في قانون18/07 تعزيزا للثقة بالادارة الالكترونية وضمان الفعاليتها، أعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

الفرع الثاني: أنواع معالجة المعطيات في المجال المعلوماتي

من خلال التعريف السابق يتبين أن معالجة المعطيات الشخصية تكون يدويا أو أليا، على التفصيل الأتي:

أولا تعريف المعالجة اليدوية: عرفها المشرع الجزائري ضمنيا في المادة 3 فقرة 3 بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطريقة يدوية[1]، وكذلك يمكن تعريفها بأنها حفظ البيانات الشخصية في ملفات ورقية حيث كانت هذه البيانات محدودة العدد وموزعة في أماكن عدة،

لكن بعد ظهور الحواسيب الآلية واستخدامها كبنوك معلومات فقد أمكن تجميع عدد اكبر من البيانات الشخصية للأفراد " كما أن سهولة الاتصال بين الحواسيب الآلية التي تتبع نظاما واحد قضى على مسالة تفرق البيانات وتشتتها[2] " ولعل الطريقة اليدوية في معالجة البيانات تتضح أكثر من خلال بطاقة البيانات التي تستعملها الشرطة العلمية أثناء قيامها بوضع المعطيات الفيزيولوجية من لون عينين وبصمات الأصابع وحجم الأذنين وغيرهم المتعلقة بالجثث.[3]

[1]– أنظر المادة 03/ف 3، من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2]– طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006-2007، ص83

[3]– عادل شاوش، زلزال بومرداس 2003، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 03، 2018، ص 79.

ثانيا تعريف المعالجة الآلية :

لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة3فقرة 5 من قانون 18/07بأنها العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و أو حسابية على هذه المعطيات أو مسحها أو استخراجها أو نشرها أو تغييرها".[1]

نستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون المعالجة الآلية تامة بل يكفي أن تكون جزئية لتحقق هذه العملية كما انه عدد مجموعة من العمليات الآلية التي تتم على المعطيات على سبيل المثال لا الحصر

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تناول مصطلح المعالجة الآلية من خلال تعريفه النظام المعالجة الآلية للمعطيات، كما أطلق عليه المشرع الجزائري في القانون04/09 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها "منظومة معلوماتية " ذلك أن المشرع الجزائري يستخدم هذين المصطلحين كمترادفين أي لا يميز بينهما فنظام المعالجة الآلية للمعطيات يعني المنظومة المعلوماتية والعكس صحيح.[2]

[1]– أنظر المادة 03/ف 5، من القانون 18–07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2]– شوقي يعيش تمام ومحمد خليفة، نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة حبر الابحاث القانونية المعمقة، العدد25، 2018، ص11

المطلب الثاني: شروط المعالجة

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة قبل قيامه بمعالجة المعطيات الشخصية للشخص المعني بحملة من الشروط تناولتها المواد7و8 الى 21 من القانون 18-07 والمتمثلة في موافقة الشخص المعني (الفرع الأول) إجرائي التصريح والترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول : موافقة الشخص المعني

تناولت المواد 7 و8 موافقة الشخص المعني على معالجة معطياته الشخصية كمبدا اساسي يرتكز عليه المسؤول عن المعالجة في القيام بعمله كما اوجبت على هذا الأخير عدم اطلاع الغير على المعطيات الخاضعة للمعالجة في حالة اذا لم يقم بالمعالجة شخصيا الا بعد الموافقة الصريحة للشخص المعني الكامل الأهلية اما اذا كان عديم او ناقص الأهلية فتخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام[1] كما أوردت المادة 7 مجموعة من استثناءات على هذا المبدأ منها أن موافقة الشخص المعني لا تكون ضرورية اذا كانت الإحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني او المسؤول عن المعالجة، اذا كانت الحماية حياة الشخص المعني، لتنفيد عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه او لت نفيد اجراءات سابقة للعقد اتخدت بناءا على طلبه... إلخ. [2]

[1]- أنظر المادة 07 و 08 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق

[2]- المادة 7 من نفس القانون.

الفرع الثاني: إجرائي التصريح والترخيص:

نص المشرع على هذين الإجرائيين في المادة12 بينما أورد الأحكام الخاصة بالتصريح في المواد من 13 إلى 16 أما الأحكام المتعلقة بالترخيص فقد نظمها من المواد 17 إلى 21 فما المقصود بالتصريح والترخيص.

أولا التصريح: هو طلب يودع لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة يمكن المسؤول عن المعالجة وبمجرد استلامه الوصل وتحت مسؤوليته المباشرة في أعماله.[1]

وقد ميز قانون18/07 بين حالتي التصريح:

- **التصريح العادي:** الذي يستوجب أن تتوفر فيه كل البيانات المذكورة في المادة 14.
- **التصريح البسيط:** أجازته المادة 15 عندما يظهر أن المعالجة لا تشكل أي خطر للإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة، اد اشترطت أن يتضمن فقط البيانات الستة الأولى من المادة 14، على أن تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف المعالجات الآلية وغير الآلية الخاضعة للتصريح المبسط كما أوجبت المادة 14 في فقرتها الأخيرة. وبشكل صريح في حالة التنازل عن ملف المعطيات أن يتم المتنازل له إجراءات التصريح في حين أوجبت فقط إخطار السلطة الوطنية في حالة تغيير المعلومات المذكورة في المادة 14 أو أي حذف يطال المعالجة وفي هذا يطرح التساؤل إذا ما تم التغير او الحذف دون إخطار السلطة الوطنية، فهل يعتبر بمثابة الإمتناع عن التصريح وبالتالي تقوم الجريمة المعاقب عليها في المادة 56 أم لا. [2]
- **ثانيا الترخيص:** هو بمثابة قرار صادر عن السلطة الوطنية حيث تخضع هذه الأخيرة وبعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن إخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة

[1]– د محمد العيداني ويوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون18/07، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2018، ص122

[2]– عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018، ص 39،40

لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح ولا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني كما جاء في نص المادة18 من نفس القانون ونصت أيضا على حالات أخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة ونصت المادة20 منه على المعلومات الواجب أن يتضمنها الترخيص والآجال القانونية للرد على طلب الترخيص .[1]

كما يمكن أن ترخص السلطة الوطنية بمعالجة المعطيات الشخصية التي تهدف الى تحقيق مصلحة عامة للبحث والدراسة أو التقييم في مجال الصحة في اطار احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

[1]– محمد العيداني ويوسف زروق، مرجع سابق، ص 122

[2]– أنظر المادة 21 من القانون 18–07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

المطلب الثالث: المسؤول عن المعالجة المعطيات والسلطة الوطنية لحماية المعطيات في المجال المعلوماتي:

نظم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة في المواد 3فقرة 12 و32 إلى 45 ونظم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المواد 22 إلى 31 من هذا القانون وعليه سيتم التطرق الى المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية (الفرع الأول) والسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفرع الأول: المسؤول عن معالجة المعطيات في المجال المعلوماتي

تناولت المادة 3 فقرة 12 و13 تعريف وانواع القائم بعملية المعالجة بينما تناولت المواد من 32 إلى 45 التزامات المسؤول عن المعالجة سواء اتجاه الشخص المعني او اثناء عملية المعالجة وفق ما سيتم توضيحه في التفصيل الأتي:

اولا تعريف المعالج وأنواعه:

1-**تعريف المعالج:** بالرجوع إلى المادة 3 فقرة 12 و13 والتي نصت على تعريف المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن يمكن أن نستنتج أن المعالج هو ذلك الشخص الذي يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية اما لحسابه او لحساب المسؤول عن المعالجة[1].

[1]- المادة 3/ف 12 و13 من نفس القانون

2-انواع المعالج:

- **المعالج الأصلي:** هو كل شخص طبيعي او معنوي عام اور خاص او كيان اخر يقوم بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها وقد أطلق عليه المشرع الجزائري بالمسؤول عن المعالجة.[1]

- **المعالج من الباطن:** وهو كل شخص معنوي عام اور خاص او كل شخص طبيعي او أي كيان اخر يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة.[2]

ثانيا: التزامات المسؤول عن المعالجة

1-التزماته اتجاه الشخص المعني:

اوجب المشرع في المواد 34 الى 36 على المسؤول عن المعالجة تمكين الشخص المعني من ممارسة مجموعة من الحقوق فيما يخص معطياته الشخصية على الشكل التالي:

أ-حق الولوج: يقصد بحق الولوج هو معرفة الشخص من المسؤول عن المعالجة كل ما يتعلق بمعطياته الشخصية من مصادرها وطرق معالجتها والمعطيات التي ت خ ضع للمعالجة واغراض المعالجة وكذا المرسل إليهم[3].

[1]- المادة 3/ف 12 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2]- في المادة 3/ف 13 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[3]- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص472

ب-حق التصحيح:

ويقصد به قيام المسؤول عن المعالجة بتحيين او تصحيح او مسح او اغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها مخالفة للقانون ادا ما طلب منه الشخص المعني حيث يلزم بالقيام بهذه التصحيحات مجانا لفائدة الطالب وفي اجل 10 ايام وفي حالة الرفض يقدم المعني طلبه أمام السلطة الوطنية من أجل القيام بالتحقيقات المناسبة والعمل على إجراء التصحيحات في أقرب الآجال وتجدر الإشارة أنه يمكن استعمال هذا الحق من طرف ورثة المعنية.[1]

ج- الحق في الإعتراض:

يقصد به أن يطلب الشخص المعني وقف أو رفض جمع معالجة المعطيات التي تخصه، ولم يقيد المشرع الجزائري حق الاعتراض بنوع معين من المعالجة، بل أجازه سواء في إطار المعالجة الآلية وغير الآلية وسواء كانت المعالجة من طرف هيئة عمومية أو خاصة.[2]

كما يشمل الاعتراض الذي نصت عليه المادة36 سواء المعطيات المحصل عليها لدى الشخص المعني أو تلك المحصل عليها لدى الغير ، ولما كان حق الاعتراض حق شخصيا لا يملكه إلا شخص المعني فانه لا يجوز أن يمارسه غيره نيابة عنه، وانما يمكن أن يستند لأسباب أخرى لرفض المعالجة كان يحتج بالسر المهني او بواجب حماية حرمة الحياة الخاصة، وبالتالي يبقى الشخص المعني هو الوحيد الذي يحق له الاعتراض حتى وان تم جمع المعطيات لدى الغير، باعتبار أن له حق الإعلام بمقتضى المادة32 التي ألزمت المسؤول عن المعالجة بضرورة إعلامه بالعملية حتى وان كانت المعطيات المراد الحصول عليها موجودة.

[1]- أنظر المادة 35 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق

[2]- د عز الدين طباش، مرجع سابق،ص36

2-طبيعة المعطيات التي يجوز الاعتراض على معالجتها:

الأصل أن كل المعطيات ذات الطابع الشخصي يجوز للشخص المعني بها الاعتراض على معالجتها، بما في ذلك تلك التي لا يلزم القانون في المادة7 الحصول على موافقتة، باستثناء حالة ما إذا كانت المعالجة تستجيب إلى إلتزام قانوني بحيث لا يجوز الاعتراض فيها بصريح العبارة في الفقرة الثالثة من المادة 36 كما لو كان موضوع الالتزام هو الحصول على بعض الوثائق كجواز السفر البيومتري ، إذ أن ذلك يستوجب الإلتزام بتقديم كل المعلومات الشخصية المفترضة قانونا من طرف الشخص المعني بغرض تجميعها ومعالجتها ، لكي يتمكن من استصدار هذا الجواز، كما لا يجوز الاعتراض أيضا اذا ما تم استبعاد هدا الحق صراحة في المحرر الذي يمنح الترخيص بالمعالجة وفق الفقرة الثالثة من المادة 36 ويستبعد حق الاعتراض أيضا في حالة المعالجة التي لا تخضع لتطبيق قانون18/07 بشكل عام.

يتعلق الأمر بالحالات الواردة في المادة 6 كالمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطني[1]، أو تلك التي تكون الغرض منها الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك التي تحتويها السجلات المتعلقة بالسوابق القضائية بالإضافة إلى بعض حالات المعالجة المتعلقة بالصحة والتي نصت عليها المادة 5 من قانون18/07

3-يجب أن يؤسس حق الاعتراض على أسباب مشروعة:

بمعنى أنه ليس حق مطلق للشخص المعني بحيث لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 55 إلا ادا بني على أسباب مشروعة أو كان الغرض منه هو الإشهار التجاري وقد استند البعض إلى حصر الأسباب المشروعة في حالة إثارة حماية حرمة الحياة الخاصة إلا أنه يحسب أحكام قانون18/07 يمكن استناد إلى المادة 2 منه.

[1]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 37-38.

والتي وضحت الإطار العام لحدود معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يجب أن تتم في ظل الاحترام للكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص و شرفهم وسمعتهم، فكل هده الضوابط تعتبر مبررات مشروعة يمكن الاحتجاج بها لممارسة حق الاعتراض خاصة وأن مخالفة تلك الضوابط جعلها المشرع جريمة معاقب عليها في المادة 54 من قانون 18/ 107، وتجريم المشرع للمعالجة الماسة بحريات الأفراد وشرفهم وسمعتهم إنما جاء تكريسا لما ورد في المادة17 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والدي انضمت إليه بلادنا سنة 1989 وفقا لمقتضيات قانون 18-207.[1]

4- التزماته اثناء عملية المعالجة:

نص المشرع الجزائري على هذه الإلتزمات في المواد 38 الى 45 على النحو التالي:

أ-سرية وسلامة المعالجة: اوجب المشرع الجزائري على المسؤول عن المعالجة في المادة 38 ضرورة حماية المعطيات الشخصية من خلال وضع مجموعة من التدابير التقنية و التنظيمية تفاديا لأي ضرر قد يصيبها خاصة عندما تستوجب هده المعالجة ارسال معطيات عبر شبكة معينة.[2]

فأما التدابير التنظيمية فتتعلق أساسا بتنظيم الولوج أو الدخول، وانتقاء وتكوين ومراقبة الأجراء، صيانة المعدات، توفير تجهيزات وبرمجيات جديدة لتعويض المستهلكة منها ، اعداد نسخ احتياطية من قواعد المعطيات واتخاد التدابير اللازمة في مواجهة الحرائق والسرقة وغيرها من الاجراءات اما التدابير التقنية فتتمثل في استعمال مجموعة من التقنيات مثل برامج مضادة للفيروسات

[1]- تنص المادة 17 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في16/12/1966 على أنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته او شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تصون شرفه او سمعته وأنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

[2]- أنظر المادة 38 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق

ومحاولة الدخول بدون ادن او عرقلة انظمة تعديل المعطيات وتقنية التشفير او الترميز بالنسبة لمحاولات الاختراق[1].

ويقصد بالتشفير او الترميز بانه الية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة الى معلومة غير مفهومة، عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن ارجعها لحالتها الأصلية ، كما يقصد به ايضا كتابة البيانات برموز سرية بحيث يصبح فهمها متعذرا على من لا يحوز مفتاح الشفرة[2]، هذا ويتحمل المسؤول عن المعالجة الالتزام بسلامة المعطيات عندما تجرى المعالجة لحسابه فقد ألزمه القانون اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية تسمح بتأكد من سلامة المعطيات في كل مراحل المعالجة كما يتحمل مسؤولية ضمان احترام هذه الاجراءات وهو ما اوجبته المادة 39 من القانون 18-07.[3]

ب-التزام المسؤول عن المعالجة فيما يخص المعالجة المرتبطة بخدمات التصديق الكتروني والمتعلقة بمجال الإتصالات الإلكترونية:

نصت على هذين الإلتزامين المادتين42 و 43 حيث أوجبت المادة 42 على المسؤول عن المعالجة بعدم القيام بمعالجة المعطيات التي تم جمعها لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني الا لهذا الغرض.

اما المادة 43 فقد الزمته بضرورة ابلاغ كل من السلطة الوطنية والشخص المعني بكل مساس بالمعطيات الشخصية المعالجة في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور. [4]

---

[1]- صبرينة جدي، مرجع سابق.ص

[2]- ساسي إتوشن وأبو بكر سليماني، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص

[3]- أنظر المادة 39 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادتين 42-43 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.ص

ج –الالتزام الخاص بنقل المعطيات نحو الخارج: نصت عليه المادة 44 حيث لايجوز للمسؤول عن المعالجة القيام بنقل المعطيات الشخصية نحو دولة اجنبية الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية بعدما تقدر المستوى الكافي التي تتضمنه هذه الدولة من حماية لحقوق وحريات الأفراد غير انه يمكن أن تتم عملية النقل الى دولة اجنبية لا يتوفر فيها هذا الشرط وفق ما أوردت المادة**45 من القانون 18-07**[1].

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات في المجال المعلوماتي

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 22 الى 31وسأتعرض لها من خلال تعريفها وتشكيلتها وسلطاتها.

اولا تعريفها وتشكيلتها:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 18-07 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تنشأ لدى رئيس الجمهورية مقرها بالجزائر العاصمة وتشكل من 13 عضو يعينون بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد منهم 3 أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص و3 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وعضو عن كل غرفة من البرلمان وممثل واحد عن كل من : المجلس الوطني لحقوق الانسان، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير البريد والمواصلات، وزير الصحة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.[2]

وطبقا للمادة27 تزود بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون،[3]

[1]– المادتين 44 و 45 من نفس القانون.

[2]– محمد العيداني ويوسف زروق، مرجع سابق، ص 123

[3]– أنظر المادة 27 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الشخصي، مرجع سابق.

كما تكلف السلطة الوطنية بإنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تقيد فيه كل الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة وكذا التصريحات والتراخيص المسلمة وكذا هويات الأشخاص المسؤولين عن المعالجة وكل المعطيات والمعلومات التي ينص عليها التنظيم الخاص بتحديد شروط وكيفيات مسك السجل الوطني.[1]

ثانيا سلطاتها:

من خلال استقراء مواد القانون 18-07 نلاحظ أن هذه الهيئة لها سلطتين :

سلطة الضبط: تظهر من خلال المهام الموكلة إليها والتي نصت عليها المادة25 من القانون 18/07 حيث تسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة وذلك من خلال منح التراخيص وتلقي التصريحات ذات الطابع الشخصي، وإعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم بالإضافة إلى تلقي الشكاوي والطعون بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كذلك وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فضلا عن الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 18-07[2]

[1]- المادة 28 من نفس القانون

[2]- أنظر المادة 25 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق. تنص المادة44(لايجوز لمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات طابع شخصي الى دولة اجنبية الا بترخيص للسلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون واذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الاساسية للاشخاص ازاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات او التي قد تخضع لها، تقدر السلطة الوطنية المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنت دولة معنية...)

وهي ذات الشروط أكد عليها قانون الاتحاد الأوروبي فيما يخص حماية البيانات الشخصية حيث يحظر نقل البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي ما لم يتم التأكد من توفير مستوى كاف من الحماية لدى تلك الدولة التي سينقل إليها هذه البيانات.[1]

وتجدر الإشارة أنه بإمكان السلطة الوطنية القيام بالتحقيقات المطلوبة عن طريق معاينة المحلات والأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكن وتعلم النائب العام بكل الجرائم التي حصل لها العلم بها في إطار تأدية مهامها.[2]

1- **سلطة العقابية:** تتمثل في صلاحية اتخاذ عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه أحكام القانون وتتمثل في الإنذار أو الأعذار أو السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص أو الغرامات.[3]

وتجدر الإشارة أن بالإضافة الى سلطتها في الضبط والعقاب لها سلطة تقديم اقتراحات تشريعية طبقا للمادة 25ف8.

2 -سلطة تقديم اقتراحات تشريعية: منح القانون بموجب المادة 25/ ف8 للسلطة الوطنية حق تقديم أي اقتراح تراه مناسب لتبسيط وتحسين الإطار النشر يعي والتنظيمي المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[4]

---

[1]-Nana botchorichvili.(transfers de données personnelles hors de l'union européenne- quelles nouveatés avec le RGPD ?) LEGICOM 2017/2 (N°59) p39 https://www.cairn.info/revue-legicom-2017-2-page-39.htm.-

[2]- حبيبة محمودي، مشروع قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية، النهار، سنة 2018، الموقع الإلكتروني : WWW.ENNAHARONLINE.COM، تاريخ الاطلاع: 01/04/2022 ، على الساعة: 15:00

[3]- حبيبة محمودي، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 25اف8 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

ومما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري قد عرف معالجة المعطيات الشخصية بأنها مجموعة العمليات التي تتم بالطرق الآلية أو بالطرق اليدوية على المعطيات الشخصية وانها تنقسم إلى نوعين معالجة يدوية ومعالجة ألية كما حدد شروط المعالجة التي يجب على المسؤول عن المعالجة أن يتقيد بها بالإضافة إلى تعريفه للسلطة الوطنية المستقلة وتحديد سلطاتها.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر المعطيات في المجال المعلوماتي كل معلومة تساعد في التعرف على الشخص الطبيعي سواء من خلال عنصر من عناصر شخصيته الفيزيولوجية او الاجتماعية ... الخ او من خلال وسائل اخرى يقوم بإستعمالها والتي تساهم في الكشف عن هويته وقد قسمها المشرع من خلال التعريفات المقدمة في القانون18-07 وكذلك الفقه الى معطيات شخصية غير الحساسة ومعطيات شخصية حساسة ولا يمكن أن تخضع هذه البيانات للحماية القانونية الا ادا تمت معالجتها أي خضوعها لعدة عمليات من جمع وحفظ وتنظيم وتسجيل ..... الخ سواء عن طريق الاساليب الالية وهو ما يطلق عليه معالجة ألية او عن طريق الوسائل اليدوية كاستعمال الورق مثلا وهو ما يطلق عليه بالمعالجة اليدوية وسواء كانت المعالجة ألية او يدوية فإنه لا يمكن للمسؤول عن المعالجة او من يقوم مقامه والدي اطلق علية المشرع عبارة معالج من الباطن القيام بمعالجتها الا بالموافقة الصريحة للمعني و القيام بالتصريح او الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية كما أوجبه بتمكين الشخص من ممارسة بعض الحقوق تخص معطياته الشخصية كحق الولوج او التصحيح بالاضافة الى وضع جميع التدابير التقنية والتنظيمية من اجل المحافظة على المعطيات الشخصية من أي ضرر قد يلحق بها كما الزمه القانون بإخطار كل من السلطة الوطنية أو المعني في حالة التعدي على هذه المعطيات . ومن أجل حماية قانونية فاعلة للمعطيات في المجال المعلوماتي نص قانون 18-07 على انشاء سلطة وطنية ذات استقلال مالي ومعنوي وخول لها جملة من السلطات وهي سلطة الضبط من خلال التصريحات والتراخيص التي تمنحها وسلطة عقابية كالإنذار والاعذار الموجه للمسؤول عن المعالجة الذي يخالف القانون ناهيك عن الغرامات وعقوبات اخرى وسلطة منح اقتراحات تشريعية التي من شانها المساهمة في تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الثاني: الجانب العملي للحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي

تمهيد:

بعد ما تناولنا في الفصل الاول الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، كان من الضروري التكلم عن اركان جريمة التعدي على المعطيات في المجال المعلوماتي وعن التدابير الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري سواء عن طريق اتفاقيات والمعاهدات الدولية او عن طريق التشريع الوطني.

وسنتناول في هذا الفصل الجانب العملي للحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، حيث قسمنا الفصل الثاني الى مبحثين، في المبحث الاول يحتوي على اركان جريمة التعدي على المعطيات في المجال المعلوماتي والمتضمن ثلاثة اركان كما هو معروف في أي جريمة تمس بحياة الاشخاص، خصصنا المطلب الاول للركن الشرعي لجريمة التعدي على المعطيات في المجال المعلوماتي، وكذلك في المطلب الثاني تكلمنا عن الركن المادي لجريمة التعدي على المعطيات، اما في المطلب الثالث تناولنا الركن المعنوي.

بينما في المبحث الثاني فخصصناه على اجراءات التدابير الوقائية لحماية المعطيات في المجال المعلوماتي، فخصص في المطلب الاول الجزاءات، والمطلب الثاني الاجراءات الوقائية من المساس بالمعطيات في المجال المعلوماتي.

المبحث الاول: اركان جريمة التعدي

إن أركان الجريمة عموما هي تلك العناصر التي لا وجود للجريمة بدونها، حيث تدور الجريمة معها وجودا و عدما، و تتمثل الأركان العامة في الركن القانوني (الركن الشرعي) و هو النص الجزائي الذي يحوي النموذج القانوني للفعل أو الامتناع المجرم، ثم العناصر المكونة للركن المادي، و أخيرا الركن المعنوي القائم على العلم و الإرادة، أما الأركان الخاصة فهي ما يورده المشرع من عناصر في النص لقيام الجريمة بالإضافة إلى الأركان السابقة.[1]

غير أن ما يميز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم أن وجود نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد بمثابة الشرط الأولي أو الركن الخاص الذي يلزم تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أية جريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام.

[1]– عباوي نجاة،" **جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائي الجزائري**"، مذكرة ماجستير، ص199.

المطلب الأول: الركن الشرعي

تعتبر الجريمة عمل غير مشروع يجرمه القانون و يعاقب عليه وذلك بالنظر لما يقرره القانون الجنائي و القوانين المكلمة له من أوامر و نواهي تجرم و تعاقب على كل سلوك أو فعل ترى فيه السلطة المختصة بالتشريع أنه يرقى لدرجة التجريم بما يشكله من مساس بمصالح الجماعة بتعريضها بوجه عام للخطر.

و يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك و المحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة بالتشريع.[1]

إن موقف التشريعات إزاء تعريف المصطلحات الخاصة بجرائم المعلوماتية مختلف فيه، فهنالك تشريعات تعمد إلى وضع تعريفات في صلب القانون مثل بعض التشريعات الأمريكية، و هنالك تشريعات أخرى توكل مهمة تحديد المصطلحات للفقه و القضاء مثلما فعل التشريع الفرنسي و قد انتهج نهجه المشرع الجزائري.

و لقد خص المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقسم خاص ضمن قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر و ذلك على إثر تعديله و الذي يشتمل على سبعة مواد تهتم بذكر كل أنواع الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية، و إن كان من المستحسن أن يعتمد المشرع الجزائري على شمل هذا النمط من الجرائم المستحدثة بنص قانوني خاص بها و إلى غاية تكريس ذلك يبقى المنهج المعتمد من طرفه سليما

[1]– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية " موفم للنشر " الجزائر سنة 2009 ص 85 .

نوعا ما و يتفق بوجود ظاهرة إجرامية مستجدة تستلزم ضرورة التدخل لتجريمها و إفراد عقوبات مناسبة لها، تطبيقا لمبدأ الشرعية و عدم جواز متابعة الشخص بأفعال غير مجرمة قانونا لذا فقد عمد المشرع إلى وضع نصوص خاصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ليساير بذلك كل الاتجاهات التشريعية المعاصرة في هذا الشأن .

المطلب الثاني: الركن المادي

السلوك المجرم قانونا هو كل سلوك خارجي واع و موجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، فيظهر مكونا لماديات الجريمة التي نص القانون على تجريمها و يقرر لها الجزاء المناسب، فيسبب هذا السلوك إلحاق الضرر بمصالح محمية قانونا أو يعرضها للخطر.[1]

و تتخذ الجرائم المعلوماتية عدة أشكال و ذلك بتعدد و تنوع صور الاعتداء الواقع على نظام المعلوماتية بحد ذاته و التي نوردها كما يلي:

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

لقد حرص المشرع على تجريم كل تواجد غير مشروع داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فجرم الدخول غير المصرح به إليها كما جرم البقاء فيها بغير تصريح و هو الذي قد يحصل بعد دخول مشروع و تحقق الجريمة سواء أدى هذا التواجد إلى نتائج معينة أم لم يؤد، لكن إذا نجم عن هذا التواجد غير المشروع داخل النظام محو أو تعديل لمعطياته فإن العقوبة تتشدد.

[1]- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص 225 .

و عليه لا تقوم جريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش إلا بسلوكي الدخول أو البقاء سواء كانت في صورتها البسيطة أو المشددة، و عليه سنتناول بالدراسة هذين السلوكيين الإجراميين كما يلي:

أولا –مفهوم فعل الدخول عن طريق الغش لنظام المعلوماتية.

1 –تعريف **فعل الدخول عن طريق الغش لنظام المعلوماتية:**

كلمة الدخول و التي تقابلها باللغة الفرنسية كلمة Accéder و التي تعني النفاذ و الاختراق لمكان مادي و هو الذي لا يمكن تطبيقه بشأن الدخول إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لأن الدخول إليها هو ظاهرة غير مادية، و عليه فالمقصود بالدخول هو الولوج إلى المعلومات و المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي بدون رضا المسؤول عن هذا النظام. [1]

الدخول إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات واساءة استخدام النظام عن طريق شخص غير مرخص له بذلك[2]، ويكي ان يكون الدخول غير مشروع او كما عبر عليه المشرع الجزائري عن طريق الغش.

ولم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة في من يقوم بعملية الدخول هذه إذ أن المادة394 مكرر من قانون العقوبات جاءت عامة بنصها: كل من يدخل او يبقى عن طريق الغش.

سواء كانت لديه القدرة الفنية على الاستفادة من هذا النظام أم لا و يكفي الا يكون من اولئك أولئك الذين لهم حق الدخول إلى هذا النظام.

[1]– عباوي نجاة ، المرجع السابق ص .220

[2]– محمد خليفة،الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ص144

2-تقنيات ارتكاب جريمة الدخول بطريق الغش لنظام المعلوماتية:

من أكثر التقنيات استخداما لارتكاب جريمة الدخول عن طريق الغش للنظام و نذكر منها على سبيل المثال:

- استخدام البرنامج المخصص لتخطي أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة و حالات اختلال وظائف الحاسب أو توقفه عن العمل.

- **تقنية أبواب المصيدة:** يقوم واضعي البرامج بترك فواصل في البرامج اثناء إعدادها تسمى أبواب المصيدة تستخدم في إضافة ما يحلو لهم من أوجه التلاعب.

- **طريقة القناع:** و ذلك بان يقوم القرصان بإقناع الحاسوب بأنه شخص مرخص له بالدخول[1]، وقد يعمد الشخص إلى كسر إجراءات الحماية التقنية للنظام بتجاوز كلمة السر Password أو التوصل لنقطة الضعف في نظام حماية البرامج أو النفاد منها.

3 -سلطة التصريح بالدخول لنظام المعلوماتية:

عرفت الاتفاقية الخاصة بحماية الأفراد في مواجهة نظم المعالجة الآلية للمعلومات ذات الطابع الشخصي و التي تبناها المجلس الأوروبي في 28/01/1989 المسؤول عن نظام المعالجة الآلية للمعطيات و الذي أطلق عليه الفقه الفرنسي تسمية "Le maitre du système" السيطرة على صاحب السلطة أو النظام كما يلي:

[1]- **أمال قارة**، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية 2007. ص 108.

»كل شخص طبيعي أو معنوي، أو كل سلطة عامة، أو كل مؤسسة أو جهاز يكون لهم سلطة التصرف في نظام الحاسب الآلي التابع لهم و تقرير مضمونه أو محتواه و كيفية تنظيمه، والهدف منه[1].

إن من المتعارف عليه نظريا أن لكل نظام معلوماتي شخص واحد سلطة التصرف فيه و لكن الجانب العملي يمكن أن يطرح أكثر من فرضية كأن تقسم سلطة التصرف في النظام المعلوماتي بين من يقرر مضمونه و بين من يحدد كيفية تنظيمه بحيث يكون لكل منها سلطة تسمح لهما بالتصريح للغير بالدخول إليه.

4 – حالة عدم وجود التصريح بالدخول إلى نظام المعلوماتية أو تجاوز حدوده.

يمكن تحقق هاتين الحالتين في حالة عدم وجود التصريح بالدخول مطلقا و في حالة تجاوز حدود هذا التصريح و هو ما سنتولى بيانه كما يلـي[2]:

- حالة عدم وجود التصريح
- حالة تجاوز حدود التصريح.

ثانيا: صور فعل الدخول و البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعلوماتية.

سنتولى إبرازالصورة البسيطة والمشددة لفعليالدخول والبقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات كما يلي:

[1]– نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية – منشورات الحاتي الحقوقية طبعة 2005 ص 346

[2]– نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق ص 349

1 –الصور البسيطة:

و التي ورد النص عليها بالمادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فالدخول لنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البقاء فيه بمجرد الدخول لا يتطلب البث حدوث نتيجة معينة كالوصول إلى المعطيات و التلاعب بها و يمكن في هذه الحالة القول بأن جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش داخل النظام المعلوماتي في صورتها البسيطة هي جريمة شكلية أو جريمة السلوك البحث التي تتطلب إحداث النتيجة الإجرامية.

2–الصور المشددة:

و التي أوردتها بالذكر المادة 394 مكرر في فقرتها الثانية و الثالثة [1]

الفرع الثاني: جرائم الاعتداءعلى المعطيات الكمبيوتر في النظام المعلوماتي

نصت على هذا النوع من الجرائم الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي في نصوص المواد 03 و 04 و 08 منها و قد كرسها المشرع الجزائري من جهته بموجب نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: جريمة التلاعب بمعطيات الكمبيوتر

قد نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500000 دج الى 4000000دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"

1–**فعل الادخال:** يقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات من قبل بمعنى إضافتها للدعامة الخاصة الموجودة داخل نظام

[1]– قانون العقوبات الجزائري

المعالجة الآلية للمعطيات فيتحقق فعل الإدخال على سبيل المثال في كل حالة يتم فيها من حاملها الشرعي أو من غيره الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب أو الائتمان سواء في حالات السرقة أو الفقد أو التزوير.[1]

2-**فعل الإزالة:** لقد اعتمد المشرع الجزائري هذه التسمية بنص المادة 394 مكرر 1 من القانون العقوبات الجزائري وتقابله نص المادة 3/323 والقرار الاتحاد الاوروبي الصادر في 24 فيفري 2005 والمتعلق بالهجمات الموجهة للأنظمة المعلوماتية في مادته الرابعة و التي ألزمت بمقتضاه الدول الأعضاء باتخاذ كل التدابير اللازمة لتجريم الأضرار و الإتلاف و تعديل و إزالة المعطيات المعلوماتية في نظام المعلومات بطريقة عمدية.[2]

و يقصد بفعل الإزالة أو المحو بطريق الغش لمعطيات داخل النظام و إزالتها كليا أو جزئيا من النظام و يتضمن فعل الإزالة سلوكات عديدة كالتحطيم أو النقل و التحريك إلى جهة أخرى كمنطقة خاصة بالذاكرة.[3]

3-**فعل التعديل:** نصت عليها المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، و يمكن تعريف فعل التعديل بأنه تغيير البيانات و المعطيات الموجودة بداخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بمعنى استبدالها بمعطيات جديدة و ذلك بحسب رغبة و هدف الجاني قصد الوصول لتحقيق نتيجة معينة.[4]

[1]- محمد خليفة، المرجع السابق ص 182.

[2]- أمال قارة ، المرجع السابق، ص 122

[3]- محمد خليفة ، نفس المرجع، ص 182

[4]- أمال قارة ، المرجع السابق، ص 122

ثانيا: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

تعد جرائم المعطيات من أخطر الجرائم و ذلك بالنظر للنتيجة الإجرامية الضارة التي تترتب عنها، لهذا نجد بان المشرع قد بسط حمايته القانونية لتشمل كل المعطيات بغض النظر عن نوعها سواء كانت مخزنة أو مرسلة أو معالجة أو الجهة التي تنتمي إليها، و قد عزز من جهته هذه الحماية عندما يتعلق الأمر بمسألة الدفاع الوطني أو الجهات العامة لتعلقها بالمصلحة العامة أو بالحياة الخاصة أو لكونها تمثل قيما مالية هامة.

و هذه الجريمة قد تسفر عند الحصول على المعطيات معينة و يكون من الخطر وجودها في حوزة غير صاحبها أو استعماله أو إفشاؤه أو نشره لها و عليه فقد ضيق من دائرة الأشخاص الذين يمكن لهم التعامل بهذه المعطيات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة سعيا منه الحفاظ على سريتها فقد جرم أنواعا من هذا السلوك يمكن أن ترد على هذه المعطيات فتفقدها هذه السرية.[1]

1-**محل جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:** إن دراسة محل جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة له أهميته التي ينبغي الوقوف عندها، فالمادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري شملت بالذكر كل انواع المعطيات سواء كانت مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.[2]

أو كانت تتعلق بالحياة الخاصة أو بالمال أو بالتجارة أو بمسألة علمية على أن تكون هذه المعطيات هي نتاج جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش لنظام المعلوماتية أو

[1]- محمد خليفة ، المرجع السابق ص 195 .

[2]- عرفت المادة الثانية في فقرتها "ب" من القانون 09/04 المتضمن قواعد الوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها بأنها: " أي نظام منفصل أو مجموعة الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين "

جريمة التلاعب بالمعطيات ما دامت قد تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2-صور السلوك المجرم لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

أ- **التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة:** وقد نصت على تجريمها نص المادة 394 مكرر2 في فقرتها الاولى من قانون العقوبات الجزائري.

- **التصميم:** يقصد به اخراج المعطيات الى الوجود وجعلها صالحة لارتكاب الجريمة ولا يمكن تصور القيام بهذا السلوك إلا من ذوي الإختصاص في المجال المعلوماتية كمصممي البرامج الخبيثة مثلا.
- **البحث:** باعتبار ثاني مصطلح أورده المشرع الجزائري بالذكر في نص المادة 394مكرر 2 بعد التصميم و يقصد به البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات و إعدادها و هو المعنى المقصود و ليس مجرد القيام بعملية البحث عن المعطيات داخل المنظومة المعلوماتية.
- **التجميع:** المشرع الجزائري اعتمد مصطلح التجميع في نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري به تجميع أكبر عدد من المعطيات التي يمكن الاعتماد عليها لارتكاب جريمة الدخول عن طريق الغش داخل نظام المعلوماتية أو جريمة التلاعب في المعطيات.
- **التوفير:** تبناها المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري وهو سلوك التوفير الذي يراد به تقديم المعطيات و إتاحتها لمن يريدها من الغير و جعلهم تحت تصرفهم.
- **النشر:** اوردته المادة 394 مكرر 2 في فقرتها 1 و2 من قانون العقوبات الجزائري إذاعة معطيات مهما كانت طبيعتها و تمكين الغير من الإطلاع عليها اعتماد على كل وسائل النشر المتاحة و يمكن تعريفه كذلك بأنه كل نشاط يمكن أن ينقل بيانات إلى الأخرين.

- **الاتجار:** و يقصد بالاتجار هو تقديم المعطيات للغير بمقابل معين و لا يشترط أن يكون نقديا بل يمكن أن يكون عينيا أو خدمة... إلى غير ذلك.[1]

ب-التعامل في معطيات متحصلة من جريمة:

يتمثل التعامل في معطيات متحصلة من جريمة و التي تعتبر الصورة الثانية من صورتي جرائمة التعامل في معطيات غير مشروعة و يتحقق هذا السلوك المجرم بأحد الافعال لتي نصت عليها المادة 394 مكرر 2 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري

- " حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "

❖ **الحيازة:** يقصد بها سيطرة إرادية للشخص على الشيء سيطرة واقعية و إرادية للحائز.[2]، و الحيازة في القانون الجزائي هي مركز واقعي و يمكن أن تكون مشروعة أو غير مشروعة مستندة بالتالي لسبب غير شرعي كجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة و ذلك أنه يشترط أن تكون متحصلة من إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[3]

❖ **الافشاء:** و نجد بأن المشرع الجزائري ذكر فعل الإفشاء دون اشتراط معه حصول أي نتيجة إجرامية معينة أي أنه خص بالعقاب أي شخص تحصل على هذه المعطيات بطريقة غير مشروعة و قام بإفشائها و الفاعل هنا ليس شخصا مؤتمنا على هذه المعطيات و لم يقم بإفشاء سر مهني تحصل عليه بموجب أو بحكم وظيفته إذ تقع هذه الجريمة من طرف أي

[1]- عباوي نجاة ، المرجع السابق ص 332 .

[2]– محمد زكي أبو عامر ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2000، ص43

[3]– أمال قارة ، المرجع السابق ص123 .

مستخدم للنظام تمكن من الحصول على معلومات ما عن طريق ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 394 مكرر و 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

❖ **النشر:** خص المشرع الجزائري هذا الفعل بالنص و التجريم في المادة 394 مكرر2 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، و يعد فعل النشر من أخطر الأفعال التي يمكن أن ترد على المعطيات المجرمة لكونه يقوم بنقلها لأكبر عدد ممكن من الأشخاص و هو ما يجعل فرضية استعمالها في الجرائم أكبر و عليه فلا مناص من تجريم النشر لمحاولة تقليص عدد المطلعين على المعطيات المتحصلة من جريمة .

و لقد ورد ذكر فعل النشر عاما فلم يشترط النص القانوني عددا معينا من المرات التي يتم النشر بها، أو أن يكون بمقابل و يتحقق بأي وسيلة كانت تقليدية كالكتابة أو إلكترونية كالانترنت.

❖ **الاستعمال:** يعد الاستعمال أخطر سلوك يمكن أن يرد على المعطيات المتحصلة من جريمة لهذا أحاطه المشرع الجزائري بالتجريم طبقا لنص المادة 394 مكرر2/2 من قانون العقوبات لتشمل كل سلوك من شأنه أن يؤدي لاستعمال المعطيات المتحصلة من جريمة دخول أو بقاءعن طريق الغش أو جريمة التلاعب بالمعطيات و قد نصت المادة السابقة على ذلك صراحة بعبارة " أو استعمال لأي غرض كان ."[1]

[1] – عباوي نجاة ، المرجع السابق ص 336 .

المطلب الثالث: الركن المعنوي

إن قيام الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عموما يفترض بالضرورة وجود علاقة نفسية بين من يقوم بالجريمة في أي صورة تمت بها و بين السلوك و النتيجة المترتبة عنه، أي أن تنسب للفاعل الواقعة المجرمة و أن يثبت أن من صدر عنه السلوك صدر عنه بإرادة واعية آثمة.

و عليه لا تقوم المسؤولية إلا إذا اتجهت الإرادة إلى وقائع يجرمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فتسمى هذه الحالة الإرادة الإجرامية و التي تكون العنصر المعنوي في كل جريمة و يعتد بالإرادة متى كانت صادرة عن شخص أهل للمسؤولية الجنائية لأن قيام هذه الأخيرة مرهون بتوافر عنصري الخطأ و الأهلية.

و يحتل الركن المعنوي أهمية خاصة لأنه لا يمكن قيام جريمة ما بدون توافر هذا الركن فالمشرع عند تحديده للمسؤولية الجنائية و ما مدى قيامها في حق شخص ما يستند الركن المعنوي فلا يسأل شخص عن سلوك ما، إذا لم تقم رابطة أو صلة نفسية بينه و بين السلوك أي الماديات المكونة له.[1]

[1]– عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص 314 .

الفرع الاول: الركن المعنوي لجريمتي الدخول والبقاء عن طريق الغش في المجال المعلوماتي:

يتشكل الركن المعنوي لجريمتي الدخول والبقاء عن الطريق الغس في المجال المعلوماتي من القصد الجنائي العام وتطرق اليه كالاتي:

اولا: القصد الجنائي العام: هو القصد في أبسط صوره، و هو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، أي أنه قصد يقوم على عنصري الإرادة و العلم و هو قصد يجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية.[1]

1-العلم:

يقوم القصد الجنائي على العلم بجميع الظروف و الوقائع التي تعطي للفعل دلالته الإجرامية[2]، فعلم الجاني في جريمة الدخول و البقاء يجب أن ينصرف إلى كل واقعة تدخل في تكوينهما، فلا بد أن يعلم الجاني بأن فعله ينصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات و ليس لشيء أخر، و أنه يعلم بأن لا حق له في الدخول إليه بمحض الصدفة أو خطاء أو إذا كان الدخول الى النظام بموجب اشتراك وكان قد سبق للشخص الدخول بوجه مشروع، غير أنه قد انتهت مدة اشتراكه و كان يجهل ذلك، و لكن في المقابل عليه أن يخرج فورا من النظام عند علمه بأن دخوله أو بقاؤه غير مصرح به و إن يفعل ذلك توافر لديه القصد الجنائي منذ اللحظة التي تحقق فيها العلم و عد مرتكبا لجريمة الدخول و البقاء عن طريق الغش لنظام المعلوماتية.[3]

[1]- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص 334

[2]- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص 335

[3]- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص 331

2-الارادة:

الإرادة الآثمة قد توجه نحو ارتكاب السلوك المجرم و إحداث النتيجة[1]، فهي تبين الموقف النفسي للفاعل من سلوكه و النتيجة المترتبة عنه، و لكون جريمة الدخول أو البقاء جريمة شكلية فإن الإرادة تقتصر على السلوك الإجرامي لتستغرقه بكل مقوماته و لا تمتد معه لأي نتيجة أخرى.[2]

و من القرائن الدالة على توافر القصد الجنائي هي استخدام وسائل خداعية في تحقيق الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي إذا كان الدخول يتطلب شفرة أو بطاقة معينة فقام الفاعل بسرقة هذه البطاقة أو اختراق الشفرة.و الفضول أو حب الاستطلاع أو إثبات القدرة على التفوق و التغلب على قيود النظام، أو أن يكون الغرض هو الاستفادة من المعلومات و البيانات التي يحتويها النظام.[3]

[1]- محمد خليفة ، المرجع السابق ص 165 .

[2]- توفيق أشرف شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2006 ص45

[3]- محمد خليفة ، نفس المرجع ص 166

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التلاعب بمعطيات الكمبيوتر

يتشكل الركن المعنوي لجريمة التلاعب بمعطيات الكومبيوتر من قصد الجنائي العام والخاص ونفصله كالاتي:

اولا: القصد الجنائي العام:

إن جريمة التلاعب بمعطيات الكمبيوتر جريمة عمديه يتخذ فيها الركن المعنوي صور القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، كما يجب أن يعلم الجاني بأن سلوكه المجرم يترتب عليه التلاعب في المعطيات و التغيير من حالتها و يعلم أيضا أن ليس له الحق في القيام بذلك و هو بذلك يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات دون موافقته.[1]

فجريمة التلاعب بمعطيات الكمبيوتر من جرائم الخطر تتحقق بمجرد القيام بالإدخال أو التعديل أو الإزالة و لو لم يترتب عن ذلك أي ضرر و تنتفي هذه الجريمة إذا تمت هذه الأفعال عن طريق الخطأ.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

لم يشترط المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات ضرورة توافر لدى الجاني مرتكب جريمة التلاعب بالمعطيات قصد جنائي خاص أو نية خاصة و أن مصطلح الغش الوارد في ذات النص ينطبق عليه نفس حكم مصطلح الغش الوارد في جريمتي الدخول أو البقا و لا يدل على معناه و إنما يدل على ضرورة توافر عنصر العمد في هذه الجرائم.

[1]– علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ص 339

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعامل فـي معطيات غير مشروعة

يشكل التلاعب بمعطيات أنظمة المعلوماتية جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فإن لم يثبت توافره لدى الجاني لا تقوم مسؤوليته من أجل هذه الجريمة، لهذا سنبين في نقطتين دراسة القصد الجنائي العام لهذه الجريمة في نقطة أولى و في النقطة الثانية سنبحث في مدى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في نقطة.

اولا: القصد الجنائي العام.

إن جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة جريمة عمدية و هو ما يمكن أن يستفاد صراحة من نص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من مليون دينار جزائري دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش"

إن ذكر لفظ العمد من شأنه الدلالة لا محال بأن جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على توافر عنصري العلم و الإرادة اللذان يجب أن ينصرفا إلى كافة العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة. غير أن المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات السابق ذكرها أثارت بذكرها مصطلحي العمد و عن طريق الغش معا بعض من اللبس، إذ أن المشرع الجزائري في الجرائم السابقة سوءا ما تعلق منها بالدخول أو البقا عن طريق الغش أو جريمة التلاعببالمعطيات و التي اكتفى للدلالة على أنها جريمة عمدية بذكر مصطلح أو لفظ الغش، بينما أقرن هذا المصطلح بمصطلح العمد في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة و هو ما يوحي بأن لفظ عن طريق الغش قد يراد به مفهوم أخر غير العمد.[1]

[1]- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص 365

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

لقد بينا فيما سبق بأن جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة تتخذ أحد الصورتين إما جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة و الصورة الثانية في التعامل بمعطيات متحصلة من جريمة لهذا لا بد لنا أن نوضح مدى إمكانية توافر القصد الجنائي لا بد لنا أن نوضح مدى إمكانية توافر القصد الجنائي الخاص في هاتين الصورتين.

1- القصد الجنائي الخاص و توافره في جريمة التعامل بمعطيات صالحة لارتكاب جريمة:

لم يشترط المشرع الجزائري في هذا الصدد توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة حسب الصياغة التي وردت بها المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، غير أن هذه المسألة ليست بهذا الوضوح[1].

2- القصد الجنائي الخاص و توافره في جريمة التعامل في معطيات متحصلة من جريمة:

لا تتطلب جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة أو متحصلة من جريمة ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لأن المعطيات فيها من طبيعة واحدة فكلها متحصلة من جريمة و صفتها الثابتة تجعل من القصد الجنائي العام كافيا لقيامها إذ لا يسأل الفاعل عن قصده الخاص من التعامل في هذه المعطيات ما دام يعلم بأنها متحصلة من جريمة و هذا ما يكون القصد العام.[2]

[1]– محمد خليفة ، نفس المرجع ص 201

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق

توافر القصد الجنائي الخاص لأن المعطيات فيها من طبيعة واحدة فكلها متحصلة منجريمة و صفتها الثابتة تجعل من القصد الجنائي العام كافيا لقيامها إذ لا يسأل الفاعل عن قصده الخاص من التعامل في هذه المعطيات ما دام يعلم بأنها متحصلة من جريمة و هذا ما يكون القصد العام فالتعامل في معطيات غير مشروعة لا يجرم لأنه عمدي فحسب، و لكن يجرم لأنه قد تم عن طريق الغش و الذي مرده تعامل الفاعل بها و علمه المسبق بطبيعتها غير المشروعة و ذلك هو القصد العام الذي تقوم عليه جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة و التي لا تتطلب قصدا خاصا.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية المعطيات في مجال المعلوماتي

إن التدابير الوقائية لحماية المعطيات في المجال العملوماتي تتكون من جزاءات التي قررها المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم الحديثة جاءت طبقا لنص المادة 13 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي فإن العقوبات المقررة للجرائم المعلوماتية يجب أن تكون رادعة و تتضمن عقوبات سالبة للحرية، و المتمثلة في عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي كما توجد عقوبات تطبق على الشخص المعنوي وكما ان المشرع الجزائري وضع اليات لحماية المعطيات في المجال المعلوماتي

المطلب الأول: الجزاءات

تناولنا في هذا المطلب العقوبات الاصلية المطبقة على مرتكبي الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية (الفرع الأول)

الفرع الاول: العقوبات الأصلية المطبقة على مرتكبي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات العقوبة الأصلية التي يمكن تسليطها على الشخص الطبيعي و المعنوي على حد سواء ما دام أنه قد تم ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فحصرها في عقوبة سالبة للحرية و الغرامة بالنسبة للأول، في حين أنه جعل عقوبة الثاني الغرامة التي تعادل أضعاف تلك المقررة قانونا للشخص الطبيعي، لهذا سنخصص في هذا المطلب بالدراسة و التفصيل للجزاءات المقررة قانونا لكل فعل ماس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و ذلك على النحو الاتي:

اولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي مرتكب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية تبين وجود تدرج داخل النظام العقابي، هذا التدرج في العقوبات يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات إذ نجد سلم الخطورة يتضمن ثلاثة درجات:

1-العقوبة المقررة لجريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش للأنظمة المعلوماتي: ظرف التخفيف

تقرر الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري عقوبة أصلية لجريمة الدخول أو البقا غير المصرح بهما تتمثل في الحبس من 3 أشهر إلى سنة و غرامة خمسين ألف دينار جزائري إلى مئة ألف دينار جزائري

2-العقوبة المقررة لجريمتي الدخول أوالبقاء بطريق الغش للأنظمة المعلوماتية:

- **ظرف تشديد**

تضاعف المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية و الثالثة من عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، إذا نجم عن هذا الدخول أو البقا إلى حذف أو تغير أو تخريب لنظام تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات. فحالتي حذف أو تغيير المعطيات ترفع العقوبة إلى ضعف تلك المقررة للجريمة في صورتها البسيطة فتصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من مئتي ألف إلى أربعمائة ألف دينار جزائري.[1]

[1]- قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره

3- جرائم الاعتداء العمدي على المعطيات :

إن المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات تورد بالذكر العقوبة المقررة للاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و غرامة من ميلون دينار جزائري الى عشرة ملايين دينار جزائري سواء كان الاعتداء عمدي أو عن طريق الغش.[1]

ثانيا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي مرتكب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت المادة 12 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي على أنه يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سوء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا، كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه، هذا مع الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر في التعديل الأخير لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك في نص المادة 18 مكرر من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات.[3]

---

[1]- قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره .

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سبق ذكره.

[3]- القانون 09 /04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها.

المطلب الثاني: اجراءات وأليات الوقايـة من المساس بالمعطيات في المجال المعلوماتي

تناولنا في المطلب الثاني اجراءات الوقاية والمكافحة من الجريمة المعلوماتية في ظل القانون الجزائري (الفرع الاول)، واليات الوقائية في الفرع الثاني وفصلنا فيه كالاتي:

الفرع الاول: اجراءات الوقاية و المكافحة من الجريمة المعلوماتية في ظل القانون الجزائري 04/09

لقد خص المشرع الجزائري الجانب الإجرائي من أجل الوقاية و المكافحة من الجريمة المعلوماتية بالاهتمام بدليل أنه أفرد له نصوص قانونية خاصة به و الذي تبنى بموجبها صراحة إجراءات خاصة و استثنائية كالمراقبة الإلكترونية

اولا: الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية.

أما فقها فقد اختلفت التعريفات التي تم وضعها لتعريف المراقبة الإلكترونية فقد ذهب اتجاه للقول بأنها: " اجراء تحقيق يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مـادي لجريمة تحـقق وقوعها و يتضمن من ناحية استراق السمع و من ناحية أخرى حفاظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض[1]"

و هنالك من عرفها بأنها: " تعمد الإنصات و التسجيل و محلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[2]"

[1]– ياسر الأمير فاروق ، المرجع السابق ص 139

[2]– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجرءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ،القاهرة ، 1993 .

فالاتصالات الإلكترونية التي تتم من خلال أجهزة و وسائل مختلفة يمكن ضبطها بشكل عام في ثلاثة صور:

1-التنصت

2-اجهزة التسجيل المرئية

3-المرابقة الالكترونية على شبكة الانترنت.[1]

ثانيا: خصائص مراقبة الاتصالات الإلكترونية

من خلال التعاريف التي قيلت فإننا يمكن أن نستنبط من المراقبة الإلكترونية أربعة خصائص و التي تم الاتفاق عليها فقها و التي تميزها عن غيرها من اجراءات التحقيق و المتمثلة فـــي النقاط التالية:

1-اجراء المراقبة الاتصالات الإلكترونية بصورة سرية:

يعني أن هذا الاجراء استثنائي يباشر خلسة أي في الخفاء دون رضا أو علم صاحب الشأن و علة ذلك المحافظة على خصوصية الأحاديث و سريتها و بالتالي يمكن معه تطبيق كل الضوابط و ضمانات المراقبة و الحماية المقررة قانونا لحماية حق الفرد في سرية مراسلاته و اتصالاته.

[1]- العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ص 15.

2-مساس اجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية بحق الشخص في سرية مراسلاته و اتصالاته الإلكترونية:

من شأن هذه الخاصية أن تكشف عن خطورة المراقبة، فالتنصت على الأحاديث الخاصة للإنسان يتيح للمسترق اختراق ذاته و اقتحام عقله و التلصص بأفكاره و نواياه و الوقوف على مشاعره و أحاسيسه و عليه فلا تعد من قبيل المراقبة ضبط الرسائل و الكتابات و شهادة الشهود و الاستجواب إلى غير ذلك من الإجرءات، و المشرع الجزائري على غرار نظيره المصري و كذلك الفرنسي قرن الحق في الحياة الخاصة للفرد بالحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الإلكترونية منها.

3- هدف المراقبة الإلكترونية الحصول على دليل غير مادي إلكتروني:

إن الغاية من اللجو إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية هو الحصول على دليل من شأنه أن يساهم في كشف الحقيقة و تأكيد أدلة الاتهام لأن إسناد الجريمة لشخص معين يقتضي معه إقامة الدليل على صلته بها.

4- الاعتماد في مراقبة الاتصالات الالكترونية على الأجهزة المخصصة لذلك:

أما المشرع الجزائري و بالرجوع لنص قانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بمكافحة جرائم الإعلام و الاتصال و الوقاية منها و باستقراء المادة 04 المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية فإنه لم يشترط استخدام أي جهاز لتحقق المراقبة.[1]

[1]- عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون " دراسة مقارنة " ، الطبعة الثانية ص 273.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مسألة مشروعية إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

1- **فيما يخص إجراءات المتابعة:** فقد تم إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة في هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى توسيع دائرة الإختصاص المحلي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني فيما يخص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و هذا ما أوردته بالذكر المادة 16 مكرر من قانون الإجرءات الجزائية، و ذلك من أجل تسهيل عمل الضبطية القضائية في إطار البحث و التحقيق عن هذه الجرائم.

2-**فيما يخص توسيع الإختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق:** إن مسألة توسيع الإختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق إلى دائرة ختصاص محاكمة أخرى في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يكون طبقا لنص المادتين 2/37 40و من قانون الإجرءات الجزائية و الذي أتبعه صدور المرسوم التنفيذي رقم348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

3-**فيما يخص إجراءات التوقيف للنظر:** فقد مدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بالنسبة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرة واحدة لمدة 48 ساعة بمعنى أنه يمكن توقيف الشخص المشتبه فيه لمدة 96 ساعة فقط و هذا ما تقضي به المادة 05/51 المعدلة من قانون الإجرءات الجزائية، غير أن الطبيعة المعقدة للجرائم المعلوماتية العابرة للحدود لارتباطها بالتقنيةالمتطورة يجعل من مهمة البحث و التحري فيها و البحث عن مرتكبيها يستوجب وقتا أكبر و بالتالي فمدة

التوقيف في مثل هذا النوع من الجرائم يجب أن تكون كذلك و هو الأمر الذي ينبغي على المشرع الجزائري تداركه

4-**اللجوء إلى إجراءات التحري الخاصة :** فقد أوردها المشرع الجزائري بالذكر ضمن الفصل الربع من الباب الثاني من قانون الإجرءات الجزائية بنص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 منه و التي يمكن اللجو إلى هذه الإجرءات فيما يتعلق بالتحري في الجريمة المتلبس بها و التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و نوردها كما يلي:

اعتراض المراسلات، التسجيل الصوتي، التقاط الصور [1]

الفرع الثاني: آليات الوقاية و المكافحة من الجرائم الماسة بالمعطيات في المجال المعلوماتي

تتشكل الاليات الوقائية والمكافحة من الجرائم الماسة بالمعطيات في المجال المعلوماتي الى الية التعاون على مستوى الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

اولا:آلية التعاون الأمني في مجـــال الوقـاية من جرائم الماسة بالمعطيات في المجال المعلوماتي:

الجزائر على غرار الكثير من الدول سعت لتفعيل الجهات الأمنية كألية فعالة يتم الاعتماد عليها من أجل الوقاية و المكافحة من الجريمة المعلوماتية، فجهاز الشرطة عموما هو المكلف بالتحري عن الجرائم و ضبطها و تلقي البلاغات و إجراء التحقيقات الأولية

[1]– بوخبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، سنة 2013

بشأنها و تقديمها للجهات القضائية المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية إذا صحت هذه البلاغات أو توافرت الأدلة الكافية للسير في إجراءاتها.[1]

ثانيا:على مستوى جهاز الدرك الوطني الجزائري:

في سبيل سعي جهاز الدرك الوطني الجزائري للوقاية و التصدي لظاهرة الجريمة المعلوماتية عموما و ظاهرة الإرهاب على شبكة الأنترنت خصوصا وذلك بوضع إستراتجية من خلال إعادة تنظيم هياكلها و تقسيمها حسب الاختصاصات المستجدة بسبب أن الفضاء المعلوماتي أو بيئة الأنترنت باتت تشكل الملاذ الآمن للمجرمين عموما و الإرهابيين على وجه الخصوص.[2]

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الماسة بالمعطيات في المجال المعلوماتي

من بين الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري في مجال الوقاية و المكافحة من الجريمة المعلوماتية إنشا هيئة وطنية للوقاية و المكافحة من جرائم الإعلام و الاتصال و مكافحتها و يكمن دورها الأساسي في تنشيط و تنسيق عمل السلطات المكلفة بمكافحة الجريمة الافتراضية و مدها بالمساعدة و الاستشارة اللازمة.

و قد تم استحداثها بموجب القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها في نص مادته 15 منه التي تنص:

- تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته.

[1]– بوخبزة عائشة، مرجع سبق ذكره

[2]– خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى

- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية

- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع المعلومات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]

الفرع الرابع: التعاون و المساعدة القضائية الدولية المقررة للوقاية من جرائم المساس بالمعطيات في المجال المعلوماتي.

ومما لا شك فيه ان التعاون والمساعدة القضائية الدولية المقررة للوقاية من جرائم المساس بالمعطيات في المجال المعلوماتي المتضمنة العناصر التالية:

1- الإنابة القضائية الدولية.

2- نقل الإجراءات.

3- تبادل المعلومات

4- تبادل الخبرات.

5- تسليم المجرمين.[2]

[1]- **أمال قارة**، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية 2007 .

[2]- بوخبزة عائشة، مرجع سبق ذكره

خلاصة:

نستنتج مما سبق من الجانب العملي للحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي ان للجريمة الماسة بالمعطيات لها اركان مثلها مثل باقي الجرائم الماسة بالحياة الخاصة بالافراد.

وحيث ان المشرع الجزائري عن طريق المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر لحماية معطيات الخاصة بالافراد في المجال المعلوماتي، وعن طريق القوانين التي نص عليها المشرع الجزائري، حيث اسفرت هاته القوانين بظهور تدابير واجراءات وقائية لحماية المعطيات في المجال المعلوماتي والمتعلقة بالحياة الفرد سواء كان شخص طبيعي او معنوي.

الخاتـــــــــــــــــــــمة

من خلال ما تم تقديمه من مفهوم للمعطيات والمعالجة وشروطها والمسؤول عن المعالجة فضلا عن اركان الجرائم المتعلقة بالمعالجة والجرائم الماسية بالمعطيات والعقوبات المقررة لها.

بحيث ان المشرع الجزائري قدم تعريف واسع للمعطيات وخاصة المعطيات الشخصية حيث أورد مادة خاصة بتعريفها بإعتبارها عنصرا أساسيا في تحديد نطاق تطبيق القانون كما استعمل مصطلحات واسعة المدلول ممايعني انه يميل إلى تأمين حماية فاعلة.

كما وسع من دائرة عمليات المعالجة التي تخضع لها المعطيات من خلال اعتبار أن هذه الأخيرة تكون محل حماية سواء عولجت بطريقة ألية أو يدوية تامة أو جزئية سواء حدث تغيير في شكل المعلومة أو لم يحدث حيث اعتبر مجرد الجمع او الحفظ بطريقة غير مشروعة جريمة يعاقب عليها القانون.

تناقض المشرع مع نفسه حينما قرر ان القانون يهدف إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء المعالجة بطريقة يدوية أو ألية في حين انه استعمل مصطلحات خاصة بالمعالجة الألية كإستعماله لفظ الولوج كما انه اورد تعريف خاص بالمعالجة الآلية دون المعالجة اليدوية.

عدم استقلالية السلطة الوطنية نظرا لأن الرئيس واعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي

مما شدد المشرع في العقوبات باستخدام نوعين من العقوبة هما الحبس والغرامة ناهيك عن امكانية تعرض الجاني للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما اذا تعلق الأمر بمعالجة المعطيات الحساسة او نقل المعطيات الشخصية نحو دولة اجنبية مخالفة لما نص عليه القانون.

أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مجموعة من الالتزامات القانونية وهو ما يتوافق مع إحكام دليل الأمم المتحدة بخصوص ملفات البيانات الشخصية المؤتمنة فالقائم بالمعالجة سواء كان شخص عاما او خاصا ملزم بإحترام المبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.

عدم اعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في قانون18-07 كما انه قرر له ضعف عقوبة الشخص الطبيعي ب 5 مرات.

- لم يتعرض المشرع الى حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص المعنوي.

- بالرغم من خطورة جريمة افشاء المعلومات المنصوص عليها في المادة69 من القانون 18-07 كونها تتعلق بالسر المهني أي الأمانه الا أن المشرع احال عقوبتها الى قانون العقوبات في مادته 301 والتي تعتبر بسيطة جدا مقارنة مع سلوك الجاني

- ملئ قانون 18-07 فراغ قانوني في مجال حماية ال معطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة من كل اعتداء الا انه اتى متأخرا جدا.

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات الأتية:

– تكوين القضاة تكوينا جيدا وذلك من خلال شرح بعض المصطلحات المرتبطة بالجانب المعلوماتي اد أن فهم نطاق تطبيق النص يساعد في تحقيق ما يصبو اليه القانون.

– العمل على تحقيق الاستقلالية التامة للسلطة الوطنية وذلك من خلال تغيير طريقة تنصيب أعضائها بما فيهم الرئيس عن طريق مرسوم رئاسي كأن يتم اختيارهم عن طريق الإقتراع.

– تزويد السلطة الوطنية بإعتبارها هيئة وقائية رقابية بجميع الأجهزة والإمكانات المتطورة حتى تتمكن من مباشرة اعم الها كما ينبغي وبدلك تخفيف الضغط على الجهاز القضائي.

– اعادة النظر بخصوص العقوبة المقررة لجريمة افشاء المعلومات.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة الراجع والمصادر

المؤلفات بالغة العربية

❖ المؤلفات القانونية

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، 1993.
2. العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى عين مليلة الجزائر .
3. **أمال قارة**، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية 2007.
4. توفيق أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
5. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى
6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام –المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية " موفم للنشر " الجزائر سنة 2009.
7. عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013.
8. عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات ال تواصل الاجتماعي، د ط، جامعة طنطا، كلية الحقوق.
9. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون " دراسة مقارنة »، الطبعة الثانية.

10. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائر ي والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
11. محمد زكي أبو عامر ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2000.

❖الاتفاقيات الدولية:

12. الاتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتية و التي أبرمت بتاريخ 2001/11/08 من طرف المجلس الاوروبي
13. الاتفاقية الأوروبية الصادرة عن مجلس الأوربي في اختتام اجتماعه بستراسبورغ في 2000/04/25

❖ النصوص التشريعية:

14. قانون العقوبات الجزائري
15. القانون 18-07 المؤرخ في 10 يوليو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، الصادر في 10 يونيو2018
16. قانون أساسي تونسي، عدد 63- 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية الصادر ، الصادر في 27 يوليو 2004.
17. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية،، العدد 5711 ، الصادر في 18 فبراير 2009.
18. قانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

❖الأبحاث والتقارير:

19. أشهد حموري وريم المصري، قانون حماية البيانات الشخصية ما يمكن تعلمه من تجارب الدول الأخرى، مجلة حبر الإلكترونية، دع، تشرين الثاني، الأردن، 2014 مقالة متوفرة على الموقع : **Wireless.research https://7iber.com**، تاريخ الاطلاع: 20/03/2022 ، على الساعة20:00

20. اصبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في قانون18/07 تعزيزا للثقة بالادارة الالكترونية وضمان الفعاليتها، أعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

21. امني الأشقر جبور ومحمد حيدر، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية، بيروت لبنان ، 2018.

22. أمين بن سالم الحارثي ومحمد بن صالح الطويرقي، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، مؤتمر الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية الإنسانية والطبيعية، 17-18 يوليو 2018، تركيا.

23. البوابة العربية للأخبار التقنية، الموقع الإلكتروني: / https://aitnews.com.، تاريخ الاطلاع: *27/03/2022*، على الساعة: 15:00

24. بوخبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجسيتير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، سنة 2013

25. حبيبة محمودي، مشروع قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية، النهار، سنة 2018، الموقع الإلكتروني : WWW.ENNAHARONLINE.COM، تاريخ الاطلاع: 01/04/2022 ، على الساعة: 15:00

26. حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية، مجلة قانونك الإلكترونية دع، دع، ص 04، المقالة متوفرة على الموقع : https://ganonak.blogspot.com، تاريخ الاطلاع: 14/03/2022 ، على الساعة 15:00

27. د محمد العيداني ويوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون18/07، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2018.

28. ساسي إتوشن وأبو بكر سليماني، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012-2013.

29. سعيدة بعرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

30. شوقي يعيش تمام ومحمد خليفة، نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة حبر الابحاث القانونية المعمقة، العدد25، 2018.

31. طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006-2007، ص83

32. عادل شاوش، زلزال بومرداس 2003، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 03، 2018.

33. عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر ، 2012-2013 .

34. عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018.

35. فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجيستير، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012

36. محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017

37. نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية – منشورات الحاتي الحقوقية طبعة 2005

❖المراجع بالغة الفرنسية

38. Nana botchorichvili.(transfers de données personnelles hors de l'union européenne- quelles nouveatés avec le RGPD ?) LEGICOM 2017/2 (N°59) p39 https://www.cairn.info/revue-legicom-2017-2-page-39.htm.-

39. Loin°78-17 du 6 janvier 1978, relative à l'informatique aux fichiers libertés, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

بسملة	
شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الاول: الجانب النظري للمحاية الجنائية للمعطيات	28-01
تمهيد	01
المبحث الاول: مفهوم المعطيات في المجال المعلوماتي	02
المطلب الاول: تعريف المعطيات	03
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمعطيات في المجال المعلوماتي	03
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمعطيات في المجال المعلوماتي	04
المطلب الثاني: أنواع المعطيات في المجال المعلوماتي	08
الفرع الأول: المعطيات غير الحساسة:	08
الفرع الثاني: المعطيات الحساسة	09
المبحث الثاني: معالجة المعطيات في المجال المعلوماتي	11
الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات في المجال المعلوماتي	11
الفرع الثاني: أنواع معالجة المعطيات في المجال المعلوماتي	13
المطلب الثاني: شروط المعالجة	15
الفرع الأول: موافقة الشخص المعني	15
الفرع الثاني: إجرائي التصريح والترخيص:	16
المطلب الثالث: المسؤول عن المعالجة المعطيات والسلطة الوطنية لحماية المعطيات في المجال المعلوماتي:	18
الفرع الأول: المسؤول عن معالجة المعطيات في المجال المعلوماتي	18

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات في المجال المعلوماتي	24
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: الجانب العملي للحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي	61-29
تمهيد	29
المبحث الاول: اركان جريمة التعدي	30
المطلب الأول: الركن الشرعي	31
المطلب الثاني: الركن المادي	32
الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.	33
الفرع الثاني: جرائم الاعتداءعلى المعطيات الكمبيوتر في النظام المعلوماتي	37
المطلب الثالث: الركن المعنوي	43
الفرع الاول: الركن المعنوي لجريمتي الدخول او البقاء	44
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التلاعب بمعطيات الكمبيوتر	46
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعامل فـــي معطيات غير مشروعة	47
المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية المعطيات في مجال المعلوماتي	50
المطلب الأول: الجزاءات	51

الفرع الاول: العقوبات الأصلية المطبقة على مرتكبي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	51
المطلب الثاني: اجراءات الوقايـة من المساس بالمعطيات في المجال المعلوماتي	54
الفرع الاول: اجراءات الوقاية و المكافحة من الجريمة المعلوماتية في ظل القانون الجزائري 04/09	54
الفرع الثاني: آليات الوقاية و المكافحة من الجرائم الماسة بالمعطيات في المجال المعلوماتي	58
الفرع الثالث: الهيـئة الوطنيـة للوقايـة من جرائم الماسة بالمعطيات في المجال المعلوماتي	59
الفرع الرابع: الهيـئة الوطنيـة للوقايـة من جرائم الماسة بالمعطيات في المجال المعلوماتي	60
خلاصة الفصل	61
الخاتمة	62
قائمة المراجع والمصادر	65
فهرس المحتويات	67
الملخص	90